



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: شركة "فيداليوم المالية" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بالمركز العمراني الشمالي عمارة "نور سيتي" الطابق الأول تونس 1003.

#### من جهة،

والمدّعى عليها: هيئة السوق المالية، الكائن مقرّها بالمركز العمراني الشمالي، القسط الرابع مقسم 6 B تونس، 1003.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 1 أوت 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/258 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بصفتها شركة تصرّف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس هيئة السوق المالية بتاريخ 10 جويلية 2018 قصد الحصول على نسخ ورقية من المراسلات الواردة على هيئة السوق المالية من جمعية انطلاق وشركة "الخليج المتّحد للخدمات المالية (UGFS)" وردّ هيئة السوق المالية على هذه المراسلات وذلك في إطار تعويضها بشركة "الخليج المتّحد للخدمات المالية" (UGFS) في التصرف في صندوق "انطلاق للتميز"، غير أنّ مطلبها جوبه بالرفض. الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام رئيس هيئة السوق المالية بتمكينها من الحصول على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من رئيس هيئة السوق المالية بتاريخ 16 أوت 2018 والذي أفاد فيه بأنه لم تقع الاستجابة لمطلب العارضة بالنظر إلى أن المراسلات المطلوبة من قبلها تتضمن معطيات شخصية وتندرج بالتالي ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، مضيفاً بأن المدّعية بوصفها شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير في نزاع مع الأطراف المعنية تبعاً لإقالتها من مهامها كمتصرّف في صندوق "انطلاق للتميز" وتعويضها بشركة "UGFS NA" وأنّ تمكينها من الوثائق موضوع مطلب النفاذ فيه إضرار بمصلحة الغير وقد تكون له تبعات قضائية لاحقاً، مدلياً بنسخة من المراسلات موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة مما يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس هيئة السوق المالية بتمكين العارضة من نسخ ورقية من المراسلات الواردة على الهيئة من جمعية "انطلاق" وشركة "الخليج المتّحد للخدمات المالية (UGFS)" والمتعلّقة بإجراءات إعفائها من مهامها كمتصرّف في صندوق "انطلاق للتميز" ومن رد هيئة السوق المالية على هذه المراسلات، وذلك

بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع رئيس هيئة السوق المالية بأنّ الوثائق المطلوبة من قبل العارضة تتضمن معطيات شخصية تخصّ الغير على معنى أحكام الفصلين 4 و 5 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية بما في ذلك أسماء وألقاب أشخاص طبيعيين والتوجهات الاقتصادية للمؤسسات التي يشرفون عليها في إطار سياسة التصرف في صندوق "انطلاق للتميز". كما أكد على أنّ العارضة في نزاع مع جمعية "انطلاق" وشركة "الخليج المتّحد للخدمات المالية" وأنّ تمكينها من الوثائق موضوع مطلب النفاذ من شأنه أن يلحق ضرراً بمصلحة الغير قد تكون له استتباعات قضائية لاحقة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وذلك من أجل تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الآنف الذكر أنه : "لا يمكن للهيكّل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث تبين للهيئة بعد الاطلاع على المراسلات موضوع مطلب النفاذ، أنّها تتعلّق بمراسلات عادية حول إتمام إجراءات حلول شركة "الخليج المتّحد للخدمات المالية" مكان



الشركة المدّعية في التصرف في صندوق "انطلاق للتميز" وأنّ هذه الوثائق لا تتضمّن معطيات شخصية من شأن الكشف عنها أن يتسبب في ضرر جسيم لأصحابها وفقاً لأحكام الفصل 24 المشار إليه أعلاه.

وحيث على خلاف ذلك، فإنّ المعطيات والمعلومات المذكورة بهذه المراسلات تهّم الشركة العارضة بصفة مباشرة بالنظر إلى أنّها تتعلّق بإعفائها من مهامها المتّصلة بالتصرّف في صندوق الاستثمار "انطلاق للتميز" وتعويضها بشركة أخرى، ويعدّ اطلاعها على مثل هذه الوثائق تكريساً لمبادئ الشفافية على مستوى عمل هيئة السوق المالية.

وحيث يتّجه تأسيساً على ما سبق بيانه، قبول الدعوى وإلزام الجهة المدعى عليها بتمكين المدّعية من الحصول على الوثائق المطلوبة.

### ولهذه الأسباب:

#### قررت الهيئة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام هيئة السوق المالية في شخص ممثّلها القانوني بتمكين العارضة في شخص ممثّلها القانوني من نسخ ورقية من المراسلات التالية :

- المراسلة الموجهة من جمعية انطلاق إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 23 ماي 2018.
- المراسلة الموجهة من هيئة السوق المالية إلى جمعية انطلاق بتاريخ 30 ماي 2018.
- المكتوب الصادر عن شركة "الخليج المتّحد للخدمات المالية UGFS" بتاريخ 26 جوان 2018 موجّه إلى هيئة السوق المالية.

- المراسلة الموجّهة من هيئة السوق المالية إلى شركة "الخليج المتّحد للخدمات المالية UGFS" بتاريخ 12 جويلية 2018.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ومحمد القسنطيني وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

